

لهذه الصفة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شروط
 وفي بعض النسخ ثمانية شروط الاول المذكور في قول
 الم وهو ان يصغه بعد ذكر حنثه ونوعه
 بالصفات التي تختلف بها العزيم فيذكر في السلم
 في رقيب مثلا نوعه كمنزكي او هندي وذكورته
 او انوثته وسنه تقريبا وفقره طول او قصر
 او رقة ولونه كما يسمى ويصف بياضه بيرة
 او شقرة ويذكر في الاب والبق والقيم والجنس والفعال
 والمهرا المذكورة او الانوثة والسن والفرع
 واللون ويذكر في الطير النوع والصق والكبر
 والذكورة او الانوثة والسنان عرق ونكرس
 في الثوب الجنس كقطن اوكتاف او حرير والقوع
 كقطن عراقي والطلون والوص والقط والرق
 او الصفاة او اللقمة والقومة او الحنونة
 وقياس في هذه الصور غيرهما ومطلق السلم
 في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
 انه يذكر قدره بما ينفي الجاهة عنه اي كوت
 السلم فيه

قوله في رقيب مثلا نوعه كمنزكي او هندي
 في رقيب مثلا نوعه كمنزكي او هندي
 في رقيب مثلا نوعه كمنزكي او هندي
 في رقيب مثلا نوعه كمنزكي او هندي

المسلم فيه معلوم الفذوكيل في الكيل ووزن
 في الموزون وعدا في المدود ودرعا في المذروع
 والثالث المذكور في قول الم ان كان السلم موطلا
 ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشر كذا فلوحل
 السلم بقدم زيد مثلا ويصح والربع ان يكون
 المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
 اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم في الوجود
 عند المحل كوطب في الشام يبيع والخامس انه يذكر
 موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يحل
 له او يصلح له ولكن محله في محل التسليم مونة
 والسادس ان يكون الثمن معلوما بالفداء
 الروية والسابع ان يتقا بضاة اي تسليم المسلم
 اليه في مجلس العقد قبل التفرقة فلو تفرقا
 قبل قبضه اسر المال بطل العقد او بعد قبض
 له منه ثقبه خلاف تفرقة الصفة والمعتبر
 القبض الحقيقي فلو اخذ المسلم براس مال السلم
 فقبضه الخصال وهو المسلم اليه من الما عليه

اي قبضه فمما قبضه ويبطل العقد
 اي قبضه فمما قبضه ويبطل العقد